

العنوان إلى أحكام الفقرة (ب) من البند (ألفا) من المادة (٥) من قانون المهر الزراعي
رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢
اصدرنا التعليمات الآتية :



٢٠٢٠ لسنة رقم (١)

تعليمات

تحديد النباتات ومنتجاتها الممنوع استيرادها أو إدخالها إلى
جمهورية العراق أو السماح باستيرادها

المادة - ١ - يمنع استيراد أو إدخال النباتات التالية ومنتجاتها إلى جمهورية العراق :

أولاً: نبات العنة وأجزائه ويعتنى من الممنوع العنة الإيرانية المصنعة على شكل مسحوق ومحظلة بلاكتيس غير مسفلة .

ثانياً: نبات الجت بجميع أجزائه .

ثالثاً: نبات جوز الهند وأجزائه وأليافه وثماره الداربة على التلوك (النشرة الخارجية) .

رابعاً: عسل النحل المحظى على الأراضي الشعفية .

خامساً: المواد النباتية المستخدمة في تطبيق الإرساليات المستوردة سوا مكرونة زراعية أو غيرها مثل الشوفان والحلفاء .

سادساً: قصصي المسكر .

سابعاً: نبات المستراسيكا (العدار) وبذوره .

ثامناً: اللطريات والمكثريات الضارة بالنباتات .

تاسعاً: التربة الصالحة للزراعة والمحظوظة على مولد عضوية .

عاشرأ: شتلات وشمار وبنور وبراعم وابواب نبات الخشخاش والقات والداتورة .

حادي عشر: شتلات وبراعم وابواب بنور نبات حشيشة الليل .



ثاني عشر: النبات في حبوب الخامدة (المال).

ثالث عشر: نبات بودرة الخامدة (القمامدة) وأجزائه.

رابع عشر: فسائل التغذيل باليابان وبسائل التغذيل النسيجية وغير النسيجية في جزء من أجزاء النملة ويستثنى من ذلك العناصر الباتلة المستقدمة كأصول في الزراعة النسيجية للتغذيل على أن تكون بكتيريات غير تجارية تستخدمن لاضاف البحث العلمي في الجامعات ومبراذن الابحاث العامة وشركات الناج الفسائل النسيجية على أن تكون بأوزان قليلة وتحت اشراف عيادة عيادة من دائرة وظيفة المزروعات.

خامس عشر: تغذيل الالاطلطي لها وأجزاؤه ومنتجاته.

سادس عشر: نبات الكقطن بجميع أجزائه باستثناء البذلة.

سابع عشر: الصوصيات بجميع انواعها وأجزاءها سواء الشتلات او البذور او البراهم والاوراق باستثناء الشمار.

ثامن عشر: نبات العالجو (العنبة) والجواحة والمشدة باستثناء الشمار.

تاسع عشر: نبات الزريقون باستثناء الشمار.

عشرون: نبات الهليوبيكس بتنوعه راجله كففة.

حادي وعشرون: نبات النلاح الارادي كافية باستثناء الشمار.

ثاني وعشرون: نبات الطبع بأجزاءه كافة باستثناء الشمار.

المادة ٢- تنفي التعليمات الآتية:

أولاً: تعليمات منع استيراد فسائل التغذيل والجت ونبات الحناء وبسائل تغذيل وشلنطونيا رقم (٢) لسنة ١٩٧٤.

ثانياً: تعليمات رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠.

ثالثاً: تعليمات بشأن منع استيراد ودخول شتلات وشمار وبذور وبراهم وأوراق وأي جزء من أشجار الحمضيات إلى قطر رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٧.

رابعاً: تطبيقات منع دخول نباتات إلى القطر رقم {١١} لسنة ١٩٩٢

خامساً: تطبيقات منع دخول شتلات أو أي جزء من الشجار إلى تصدير الزيتون رقم {٢} لسنة ٢٠١٢

السادسة - ٢- تلغى هذه التطبيقات بعد مرور (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الاكتشاف

صالح حسين الحسني

وزير الزراعة

